الموافق 27 يناير سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	من الله الله الله الله الله الله الله الل
4	مرسوم رئاسي رقم 15-353 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
6	مرسوم رئاسي رقم 15-354 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
8	مرسوم تنفيذي رقم 15-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
10	مرسوم تنفيذي رقم 16-14 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
12	مرسوم تنفيذي رقم 16–15 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني
14	مرسوم تنفيذي رقم 16-16 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين
.5	مرسوم تنفيذي رقم 16–17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 يناير سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
	قرارات، مقرّرات، آراء
.6	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يحدّد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية
	وزارة الصناعة والهناجم
7	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 محرّم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التّنافسيّة الصّناعيّة
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحري
8	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
.9	قرار مؤرخ في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015 ، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ومدته ومحتوى برامجه

فهرس (تابع)

23	قـرار مـؤرخ في 7 ذي الحـجـة عـام 1436 الـمـوافـق 21 سـبـتمـبـر سـنـة 2015، يـعـدل الـقـرار الـمـؤرخ في أول جـمـادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مـواد الصـحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي
23	قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبت مبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب
23	قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى المدرسة الوطنية للغابات
23	قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمّن تصنيف المجموعات حاملات البذور في الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنتاج الشتائل والبذور الغابية
	وزارة السكن والعمران والمدينة
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 15-353 مؤرَّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية والتعاون الدولي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي البابين المبينين في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الأبواب المبينة في الجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزشي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
3.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34	
3.000.000	مجموع القسم الرابع		
3.000.000	مجموع العنوان الثالث		
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	1		

1437 _	ں عام	الثانر	ربيع	17
٠	2016	ِسنة َ	يناير	27

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 04

5

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المسالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – حظيرة السيارات	91 - 34
60.000.000	مجموع القسم الرابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
63.000.000	مجموع الفرع الأول	
63.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	الفرع الأول	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – اللوازم	13 - 34
20.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	14 - 34
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار	93 - 34
60.000.000	مجموع القسم الرابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
63.000.000	مجموع الفرع الأول	
63.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 15-354 مئريِّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية والتعاون الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شـوال عـام 1436 الـموافق 23 يـولـيـو سـنـة 2015 والـمـت ضـمن قـانـون الـمالـيـة الـتـكـمـيـلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة ملايين دينار

(1.703.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة ملايين دينار (معيار وسبعمائة وثلاثة ملايين دينار (1.703.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
1.621.684.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 42
81.316.000	التعاون الدولي	03 - 42
1.703.000.000	مجموع القسم الثاني	
1.703.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.703.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.703.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.703.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-283 المؤرخ في 26 محرم عام 1437 الموافق 9 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (10.685.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذ المرسوم.

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (10.685.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذ المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الحدول الملحق " 1 "

الجدول الملكق ا			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري		
	الفرع الأول الإدارة المركزية		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
3.585.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34	
3.585.000	مجموع القسم الرابع		
3.585.000	مجموع العنوان الثالث		
3.585.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
3.585.000	مجموع الفرع الأول		

1437	الثانى عام	17 ربيع
٩	الثاني عام سنة 2016	27 يناي ر

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 04

9

الجدول الملحق " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الثان <i>ي</i> المديرية العامة للفابات	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
7.100.000	المصالح اللامركزية للغابات - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
7.100.000	مجموع القسم الأول	
7.100.000	مجموع العنوان الثالث	
7.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.100.000	مجموع الفرع الثاني	
10.685.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	بالبواب مق
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.585.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
3.585.000	مجموع القسم الرابع	
3.585.000	مجموع العنوان الثالث	
3.585.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.585.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
7.100.000	المديرية العامة للغابات - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
7.100.000	مجموع القسم الأول	
7.100.000	مجموع العنوان الثالث	
7.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.100.000	مجموع الفرع الثاني	
10.685.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16-14 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-311 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة السكن وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي:

- رئيس مصلحة،
 - رئيس مكتب،
- رئيس قسم فرعى إقليمى،
 - رئيس فرع.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين رئيس المصلحة:

أ) بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- 1) رؤساء المهندسين في السكن والعمران ورؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء مفتشى التعمير،
- 2) المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للتعمير، المرسمين، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 3) مسهندسي الدولة في السبكن والعسران والمهمران والمهماريين ومفتشي التعمير، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) مهندسي التطبيق في السكن والعمران أو لديهم رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) بعنوان المصالح الإدارية، من بين:

- 1) المتصرفين المستشارين،
- 2) المتصرفين الرئيسيين، المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 3) المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رئيس المكتب:

أ) بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

- 1) رؤساء المهندسين في السكن والعمران ورؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء مفتشى التعمير،
- 2) المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للتعمير، المرسمين، أو لديهم رتبة معادلة،
- 3) مهندسي الدولة في السكن والعمران والمهمران والمهندسين المعماريين ومفتشي التعمير أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) مهندسي التطبيق في السكن والعمران أو لديهم رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- 1) المتصرفين المستشارين،
- 2) المتصرفين الرئيسيين، المرسمين،
- (3) المتصرفين المرسمين الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 5: يعين رئيس القسم الفرعي الإقليمي، من بين :

- 1) رؤساء المهندسين في السكن والعمران ورؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء مفتشي التعمير،
- 2) المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للتعمير، المرسمين، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- 3) مهندسي الدولة في السكن والعمران والمهدران والمهندسين المعماريين ومفتشي التعمير، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) مهندسي التطبيق في السكن والعمران أو لديهم رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 6: يعين رئيس الفرع، من بين:

- 1) التقنيين السامين في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث إجراء التعيين

الملدة 7: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم فرعي إقليمي ورئيس قسم فرعي إقليمي ورئيس فرع المنصوص عليها أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو المدير الولائي للتجهيزات العمومية.

الملدة 8: يجب أن ينتمي الموظفون المقترحون لشغل مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الرابع الزيادة الاستدلالية

المادة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الاستدلالية		
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا
195	8	– رئيس مصلحة
145	7	– رئيس مكتب
		- رئيس قسم فرعي
195	8	إقليمي
75	5	– رئيس فرع

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 10: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملاة 11: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المنصبين العاليين لرئيس قسم فرعي ورئيس فرع، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93–311 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

لللدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 بنابر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-15 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

الملاقة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

مقن المهد	تسمية المهد
تيميمون	01 - أدرار: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيميمون
الشلف	02 الشلف: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالشلف
الأغواط	03 - الأغواط: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالأغواط
عين البيضاء عين مليلة مسكيانة	04 - أم البواقي: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين البيضاء المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين مليلة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمسكيانة
بشار	08 - بشار: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببشار 2
مشدالة	10 - البويرة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمشدالة
فرندة	14 - تيارت: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بفرندة
فلفلة	21 - سكيكدة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بفلفلة
بني سليمان	26 - المدية: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببني سليمان
تقرت	30 - ورقلة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتقرت 2
الذرعان	36 - الطارف: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالذرعان
حساني عبد الكريم	39 - الوادي: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحساني عبد الكريم
بواسماعيل	42 - تيبازة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببواسماعيل

الجدول (أ) قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين المنشأة

مقر المركن	تسمية المركن
أوقروت تيمياوين	01 - ولاية أدرار: 01 - 17 م.ت. م.ت بأوقروت 2 01 - 18 م.ت . م.ت بتيمياوين
سيدي بوزيد الغيشة	03 – ولاية الأغواط: 03 – 17 م.ت. م.ت بسي <i>دي</i> بوزيد 03 – 18 م.ت.م.ت بالغيشة
إيشمول	05 – ولاية باتنة : 05 – 25 م.ت. م.ت بإيشمول
برج ميرة	06 – ولاية بجاية : 06 – 26 م.ت. م.ت ببرج ميرة
العالية	07 - ولاية بسكرة : 07 - 19 م.ت. م.ت بالعالية 2
مدروسـة توسنينة	14 - ولاية تيارت: 14 - 20 م.ت. م.ت بمدروسة 14 - 21 م.ت.م.ت بتوسنينة
وادي الشحم	24 - ولاية قالة: 24 - 13 م.ت. م.ت بوادي الشحم
بلدة عمر البرمة	30 - ولاية ورقلة: 30 - 19 م.ت. م.ت ببلدة عمر 30 - 20 م.ت.م.ت بالبرمة
عين البيضاء	31 - ولاية وهران: 31 - 20 م.ت. م.ت بعين البيضاء
الحدادة	4 1 – ولاية سوق أهراس : 41 – 17 م.ت. م.ت بالحدادة
تاشتة	44 - ولاية عين الدفلى: 44 - 21 م.ت. م.ت بتاشتة
متليلي الجديدة واد نشو	47 - ولاية غرداية: 47 - 21 م.ت. م.ت بمتليلي الجديدة 47 - 22 م.ت. م.ت بواد نشو

مرسوم تنفيذي رقم 16-16 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقتان تابعتان لمؤسسات التكوين المهني إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

الملقة 2: تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول (ب) المولتان إلى مركزين للتكوين المهنى والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المحولة
شبيطة مختار	36-12 مركز التكوين المهني	- المعهد الوطني المتخصص	3 6 – ولاية الطارف :
	والتمهين بشبيطة مختار	في التكوين المهني بالطارف	ملحقة شبيطة مختار
بوحاتم	43-14 مركز التكوين المهني	- مركز التكوين المهني	43 - ولاية ميلة :
	والتمهين ببوحاتم	والتمهين بفرجيوة	ملحقة بوحاتم

مرسوم تنفيذي رقم 16-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 ينايس سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتضمن

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1414 المـوافق 30 مـارس سـنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى.

العادة 2: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و6 مكرر، تحرران كما يأتي:

" المادة 3 مكرر: يمكن إنشاء ملحقات للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالصحة ".

"المادة 6 مكرر: يؤهل المعهد في إطار مخططاته للتنمية الاستراتيجية وفيما يتصل بمهامه لإنشاء فروع وأخذ مساهمات في كل مؤسسة وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما فيما يخص نشاطاته المتعلقة بإنتاج وتسويق اللقاحات والأمصال والكواشف وأوساط الاستنبات والمواد البيولوجية الأخرى".

الملدة 3: تتمم أحكام المادتين 13 و 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 13: يتداول مجلس الإدارة ويفصل في جميع المسائل المرتبطة بأعمال المعهد، لا سيما فيما يأتي:

-(بدون تغییر حتی)،
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات المختلفة المشروطة،
- مشاريع برامج الاستثمار والتهيئة والتجهيز وتوسيع المعهد،
 - إنشاء ملحقات وفروع وإلغائها.

ويبدي(الباقى بدون تغيير).....".

" المادة 15: يتولى المدير العام الإدارة والتسيير الإدارى والتقنى والمالى للمعهد.

ويكلف بهذه الصفة، بما يأتى:

*.....(بدون تغییر حتی)،

- يفوض صلاحياته وإمضاءه إلى مساعديه، تحت مسؤوليته الشخصية،

- يعين ممثلى المعهد ضمن أجهزة فروعه ".

اللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبرسنة 2015، يحدَّد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 63 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 08–167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفى القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.

الملدّة 2: تحدد قائمة شهادات الليسانس في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- الحقوق،

- العلوم الاقتصادية،
 - العلوم المالية،
- العلوم المالية والمحاسبة،
 - المحاسبة،
 - علوم إدارة الأعمال،
 - علوم التسيير،
 - العلوم التجارية،
- علم النفس تخصص "عيادي"،
- علم الاجتماع تخصص "الانحراف والجريمة"،
 - الإعلام الآلي،
 - الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الإلكترونيك والاتصالات (أو اتصالات سلكية ولاسلكية)،
 - الإلكترونيك،
 - الكهرو تقنى (أو الإلكترو تقنى).

المادة 1 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة قائمة التخصصات المطلوبة في الشعب المذكورة أعلاه وفق احتياجات مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الملدّة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015.

> وزير العدل، عن الوزير الأول حافظ الأختام وبتفويض منه

المدين العام للوظيفة العمومية الطيب لوح والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 مصرم عام 1437 الموافق 2 نوف مبرسنة 2015، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبرسنة 2001 الذي يحدُّد مدونة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

إنّ وزير الصّناعة والمناجم،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15 - 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 192 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000 الّذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدّد مدوّنة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التّنافسيّة الصّناعيّة، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتى:

المادة 4 من القرار الموزاري المسترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بنقطة 9 في نهايتها، تحرر كما يأتي:

"المادة 4: (بدون تغيير)

9 - نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه (حقوق ورسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية والمصاريف المالية ومصاريف التحويلات ومصاريف التوطين البنكى والتأمينات ومصاريف التخزين) ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015.

وزير المالية وزير الصناعة والمناجم عبد الرحمان بن خلفة عبد السلام بوشوارب

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحرس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات، وفقا للجدول الآتى:

	التعدا	اد حسب ط	بيمة عقد اا	التصنيف		ىنىف	
مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة		عقد محدد المدة (2)		التعداد	"	ال قم
·	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)	المنثف	الرقم الاستدلالي
ون وقاية من المستوى الأول	5	_	_	_	5	5	288
امل مهني من المستوى الأول	2	12	-	-	14	1	200
ـار س	13	_	_	-	13	1	200
ائق سيارة من المستوى الأول	5	-	-	-	5	2	219
المجموع العام	25	12	_	_	37		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

وزير الفلاحة والتنمية وزير المالية الريفية والصيد البحري

سيد أحمد فروخي عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قىرار مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بعقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-700 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلّق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-702 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-703 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل ينايسر سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزيسر الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-213 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 69 (الحالة 1) و 70 (الحالة 1) و 70 (الحالة 1) و 90 (الحالة 1) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع المثاني عام 1432 الحموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه.

المائة 2: تتمثل الأسلاك المعنية بالتكوين التحضيري في الرتب الآتية:

سلك ضباط الغابات:

- رتبة مفتش للغابات،
- رتبة مفتش رئيسي للغابات،
- رتبة مفتش رئيس للغابات.

سلك الضباط السامين للغابات:

- رتبة محافظ قسم للغابات.

يلزم المتربصون شاغلو الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تحضيري.

المائة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليه، بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المائة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري، عن طريق استدعاء فردى وبأية وسيلة ملائمة عند الضرورة.

المادة 5: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- بالنسبة لرتبتي مفتش للغابات ومفتش رئيسي للغابات:

- مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،
- مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل.

- بالنسبة لرتبتي مفتش رئيس للغابات ومحافظ قسم للغابات :

- المدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

المائة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل متواصل أو تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

الملدّة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري بشهرين (2) بالنسبة للرتب المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

المادة 8: يشمل هذا القرار أربعة (4) ملاحق تبين برامج التكوين التحضيري لكل رتبة ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملقة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك التعليم التابع للمؤسسات العمومية للتكوين و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

الملدة 11: عند نهاية التكوين التحضيري يتم التقييم النهائي حسب أحد التقديرات الأتية:

- حسن جدا،
 - حسن،
- متوسط،
- دون المتوسط.

الملاقة 12: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين التى تتكون من:

- ممثل السلطة المخولة لها صلاحية التعيين المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملدة 13: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، تسلم للمتربصين شهادة متابعة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المدة 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

سيد أحمد فروخي

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش للفابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	3 ساعات	التنظيم الإداري	1
2	5 ساعات	التشريع الغابي	2
3	8 ساعات	استعمال وسائل الخدمة	3
2	5 ساعات	حماية الثروة الغابية	4
2	5 ساعات	التنمية الريفية	5
2	4 ساعات	متابعة المشاريع الغابية	6
2	5 ساعات	وثائق التسيير الغابي	7
	35 ساعة	المجموع	

الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للغابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	6 ساعات	التنظيم والتشريع الغابي	1
3	8 ساعات	استعمال وسائل الخدمة	2
2	5 ساعات	حماية وتثمين الثروة الغابية	3
1	4 ساعات	التسيير الإداري والمالي	4
2	4 ساعات	التنمية الريفية	5
2	4 ساعات	متابعة المشاريع الغابية	6
2	4 ساعات	مسك وثائق التسيير الغابي	7
	35 ساعة	المجموع	

الملحق الثالث برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيس للغابات

برنامج التكوين التمضيري، المدة: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	6 ساعات	مفاهيم القانون العام والتشريع الغابي	1
1	3 ساعات	التسيير الإداري والمالي	2
1	3 ساعات	الإدارة والاتصال	3
1	3 ساعات	الصفقات العمومية	4
1	3 ساعات	استراتيجية التنمية الريفية	5
1	3 ساعات	تسيير وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	6
3	8 ساعات	حماية وتسيير الموارد الغابية	7
2	6 ساعات	استخدام المعلومات الجغرافية في التسيير الغابي	8
	35 ساعة	المجموع	

الملحق الرابع برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محافظ قسم للغابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة : شهران (2).

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	6 ساعات	التشريع الغابي	1
1	3 ساعات	التسيير الإداري والمالي	2
1	3 ساعات	الاتصال والمناجمنت	3
1	3 ساعات	الصفقات العمومية	4
1	3 ساعات	التنمية الريفية	5
3	11 ساعة	تسيير وحماية وتثمين الموارد الغابية	6
2	6 ساعات	استخدام نظم المعلومات الجغرافية في التسيير الغابي	7
	35 ساعة	المجموع	

قــرار مــؤرخ في 7 ذي الصـجــة عــام 1436 المــوافق 21 سبـتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في أول جمـادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصـحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 21 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ويحرر كما يأتى:

/			`			"
حىي)	ىعىير	بدون)	• • • •	• • • • • •	• • •

- دليلة حمام مقررة لجنة التقويم البيولوجي،

. " (بدون تغيير	(الباقي	

قــرار مــؤرخ في 9 ذي الصجـة عــام 1436 المــوافق 23 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عــام 1434 المــوافق 21 مــايــو ســنــة 2013 والمتضمن تعيـين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، ويحرر كما يأتى:

	(•)		,
•	حدی)	ىعيير	(بدون	• • • • •	

- لعجال دوبي بونوة ممثل رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة".

قرار مؤرخ في 24 ذي المجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء لجنة الفدمات الاجتماعية على مستوى المدرسة الوطنية للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015.

سيد أحمد فروخي ------*

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف المجموعات عاملات البذور في الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنتاج الشتائل والبذور الغابية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تصنيف المجموعات حاملات البذور في الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنتاج الشتائل والبذور الغابية.

المادّة 2: يقصد بما يأتي:

- الأصناف المراجية: كل أصناف الأشجار والشجيرات المورقة (ذات أوراق النافضة) والراتنجيات ذات الأوراق الدائمة) التي تكوّن المجموعات الغابية،
- الجموعات حاملات البذور : كل مجموعة أشجار غابية، ناضجة، طبيعية أو اصطناعية مختارة لإنتاج بذور ذات نوعية جينية وراثية جيدة وبكمية كافية،
- المجموعات حاملات البذور المصنفة: مجموعة من الأشجار (حاملات البذور)، مرسومة الحدود ومحمية التي تخضع لعمليات التحسين الحراجية لتمكينها من تكثيف الإثمار وتحسينه نوعا،
- الشجرة السائدة: شجرة ذات مورفولوجية ممتازة سائدة، ذات تاج مستطيل وجذع دائري أسطواني عمودي دون عيوب ظاهرة وأغصان رقيقة ذات صحة جيدة،
- حالات القوة القاهرة: الحرائق والتلف وتدهور الحالة الصحية والأخطار المناخية غير المتوقعة.

الملدة 3: تحدّد قائمة الأصناف الغابية الرتنجيات والمورقات موضوع هذا القرار في الملحق الأول.

يمكن تعديل وتتميم قائمة أصناف الرتنجيات والمورقات، كلما دعت الحاجة، حسب الأشكال نفسها.

المادة 4: يجب أن يتم انتقاء المجموعات حاملات البذور على مستوى المجموعة وبشكل فردي حسب المواصفات المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5: تعرف المجموعات حاملات البذور التابعة للأملاك الغابية الوطنية على وجه الخصوص بما يأتى:

- الصنف (الاسم المشترك والاسم العلمي)،
- الموقع (الولاية، البلدية، المكان المسمى)،
- الإحداثيات الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض والارتفاء)،
 - المساحة (الهكتار) أو عدد الأشجار.

يجب أن تكون المجموعات حاملات البذور مرسومة الحدود جغرافيا ومصادقا عليها من طرف اللجنة المذكورة في المادة 8 أدناه.

الملاة 6: تصنف المجموعات الغابية التابعة للأملاك الغابية الوطنية بعد تعيينها وانتقائها طبقا للمعايير المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، كمجموعات حاملات البذور.

تحدد قائمة المجموعات حاملات البذور المصنفة بمقرر من الوزير المكلف بالغابات.

الملدة 7: يمكن إلغاء تصنيف المجموعات حاملات البذور إذا لم تصبح تتوفر فيها معايير الانتقاء المعدة مسبقا أو في حالة القوة القاهرة.

المادة 8: تنشأ لدى الوزارة المكلّفة بالغابات لجنة علمية وتقنية للبذور والشتائل الغابية، تحدد تشكيلتها ومهامها وعملها بمقرر من الوزير المكلّف بالغابات.

المادة 9: يدخل تسيير واستغلال المجموعات حاملات البذور المصنفة، كما هي محددة في الملحق الثالث، ضمن السلطة الحصرية لإدارة الغابات.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صنفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015.

سيد أحمد فروخي

الملحق الأول قائمة أنواع النباتات الغابية المخروطية والورقية

الأنواع المضوطية:

الاسم العلمي	الاسم الشائع		
Pinus halepensis	صنوبر حلبي	Pin d'Alep	
Pinus pinaster	صنوبر بحري	Pin maritime	
Pinus pinea	الصنوبر الثمري	Pin pignon	
Pinus nigra	الصنوبر الأسود	Pin noir	
Pinus coulteri	الصنوبر كولتر	Pin de coulter	
Pinus canariensis	الصنوبر الكناري	Pin des Canaries	
Cedrus atlantica	الأرز الأطلسى	Cèdre de l'Atlas	
Cupressus sempervirens	السرو الدائم الاخضرار	Cyprès vert	
Cupressus arizonica	السرو الدائم الأخضرار الأفقى	Cyprès d'Arizona	
Taxodium distichum	سرو الأصلع	Cyprès chauve	
Cupressus dupreziana	سرو التاسيلي	Cyprès de Tassili	
Juniperus phoenicea	العرعار الفينيقى	Genévrier de Phoenicie	
Juniperus thurifera	الطاقة	Genévrier thurifere	
Abies numidica	شجرة نووميديا	Sapin de Numidie	
Tetraclinis articulata	شجرة الحياة	Thuya	

الأنواع الورقية :

الاسم العلمي	الاسم الشائع	
Quercus Suber	البلوط الفليني	Chêne liège
Quercus ilex	البلوط الأخضر	Chêne vert
Quercus canariensis	البلوط الزان	Chêne Zeen
Populus Alba	الحور (الصفصاف) الأبيض	Peuplier blanc
Populus nigra	الحور (الصفصاف) الأسود	Peuplier noir
Populus euphratica	حور الفرات	Peuplier de l'Euphrate
Populus tremula	الحور الرجراج	Peuplier tremble
Alnus glutinosa	جار الماء	Aulne glutineux
Eucalyptus. astringens/ Eucalyptus. botryoides/ Eucalyptus. camaldulensis/ Eucalyptus sideroxylon/ Eucalyptus cladocalyx/ Eucalyptus diversicolor/ Eucalyptus eleaphora/ Eucalyptus foecunda Eucalyptus globulus Eucalyptus gomphocephala /Eucalyptus hemiphloia Eucalyptus. leucoxylon/ Eucalyptus melliodora/ Eucalyptus. occidentalis/ Eucalyptus. odorata/ Eucalyptus paniculata/ Eucalyptus pellita/ Eucalyptus robusta/ Eucalyptus tereticornis / Eucalyptus viminalis/ Eucalyptus wandoo	كاليتوس	Eucalyptus
Fraxinus excelsior	الدردار	Frêne commun
Pistacia atlantica	فستق الأطلس	Pistachier de l'Atlas
Juglans regia	الجوز	Noyer commun
Argania spinosa	الأرقان	Arganier
Acacia arabica/ Acacia laeta/ Acacia ehrenbergiana/ Acacia Tortilis ssp. raddiana/ Acacia decurrens	الآكاسيا	Acacia
Tamarix aphylla	طرفاء	Tamarix
Olea europea ssp laperrinei	زيتون	Olivier de laperrine
Maerua crassifolia	تاغارت	Taghart
Salvadora persica	السواك	Siwak
Balanites aegyptiaca	نخيل الصحراء	Dattier du désert
Calotropis procera	تفاحة سدوم	Pommier de Sodome
Prunus avium	الكرز	Merisier

الملحق الثاني معايير انتقاء المجموعات حاملات البذور

يتم الانتقاء على مستويين:

- على مستوى المجموعة:

- اختيار المجموعات الأكثر تجانسا والمهيمنة وأن يكون مظهرها العام أعلى من المجموعات الأخرى في المنطقة المتفقدة،

- يجب احترام المسافة الدنيا بين المجموعتين والمقدرة بـ 300 متر من أجل التقليل من أخطار التلوث الجيني،

- يجب أن تكون المجموعة قوية وخالية من أي كائن حى ضار وتحمل صفات مقاومة لمخاطر الوسط،

- يجب أن تكون المجموعة بالغة ومنتجة لبذور ذات نوعية،

- يجب أن يفوق حجم البذور المنتجة من المجموعة المعدل العشرى في نفس الظروف البيئية.

- على مستوى الشجرة:

- يجب أن يكون الجذع ذا شكل مستقيم إلى غاية التاج وبدون عيوب ظاهرة،

- يجب أن تكون الفروع رقيقة أفقية أو متجهة نسبيا نحو الأعلى،

- يجب أن تكون الشجرة مشذبة طبيعيا،
- يجب أن تكون التيجان كثيفة ومورقة،

- يجب أن تكون الشجرة غير متفرعة وخالية من الأمراض،

- يحب أن تكون الشجرة وفيرة الإثمار.

الملحق الثالث طريقة تسيير واستغلال مجموعات حاملات البذور الممنفة

تتمثل عمليات التسيير الضرورية فيما يأتى:

- إعداد خريطة تعيين موقع المجموعات حاملات البذور وظروف منطقتها وكذا الوصول إليها،
- تحديد وحماية بمنطقة عازلة عرضها لا يقل عن 300 متر، تفاديا للعدوى عن طريق حبوب الطلع من نفس نوع المجموعة المجاورة،
- انتقاء الأشجار "السائدة" التي يتم عليها جمع البذور بصفة دورية،
- تشذيب خفيف لتبين تيجان الأشجار "السائدة" وتشجيع إنتاج البذور،
- القيام بمقطع الحريق (مساحة تحول دون امتداد الحريق) لتفادي الحرائق والقضاء على نبت الحراج لتسهيل الجني،

- حماية وتسييج المجموعات حاملات البذور.

تخص العمليات الأساسية لصيانة المجموعات حاملات البذور على وجه الخصوص أشغال التخليص والتشذيب وقطع الإضاءة المحددة أدناه:

- التخليص:

يهدف إلى إقصاء كل النباتات المنافسة من أجل تشجيع وضمان وجود عدد كاف من أشجار البذور.

- التشذيب:

يمارس أساسا على الشجرة بقطع أعضائها لتجنب تكون العجوات. وتسمح هذه العملية مستقبلا بالحصول على خشب ذي نوعية ممتازة وتحسين مور فولوجية المجموعات.

- قطع الإضاءة:

تهدف إلى تقليص كثافة المجموعة وتتمثل في تقليص عدد من الأشجار للسماح للأشجار المنتقاة من الحصول على كفايتها من الأضاءة والمساحة ما يسمح لها بالنمو على مستوى القطر والارتفاع.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للنناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي، لا سيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للدناء.

الملدة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث.

الملدة 3: تتمثل الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) عن :

- قسم التجارب والقياسات،
- قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني.

الله 4: يكلف قسم التجارب والقياسات بما يأتي:

- دراسة التشكيل والتصويغ ابتداء من الحصى المزود به،

- تجارب على مكونات الخرسانة والملاط (طازجة أومصلدة)،
- تجارب على المواد والمنتوجات وغيرها (حجر، تربة / تكسية الأرضيات، المساكة)،
- تجارب ساكنة ودورية وحرارية (النار) والزحف على عناصر الهياكل ذات المقاييس المصغرة أو الحقيقية،
 - تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ،
 - تجارب مراقبة نوعية المواد،
- تجارب تحديد الناقلية الحرارية على مختلف المواد،

- تجارب تحديد الخصائص الحرارية للحواجز،
- تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف المواد والمكونات،
 - قياس مستوى الضجيج المنزلي والجوي،
 - إعداد اتفاقات التجارب،
- مساعدة فرق البحث في الحصول على المعطيات والقياسات.

الملدة 5: ينظم قسم التجارب والقياسات في ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات،
 - مصلحة الآليات،
 - مصلحة الصيانة.

المادة 6: يكلف قسم التثمين والإعلام العلمي والتقنى بما يأتى:

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،
- اقتراح كل تدبير لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح وتنفيذ تدابير تحفيزية لترقية وتثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه بالاتصال مع المؤسسات المعنية،
- تسيير وصيانة الشبكات المعلوماتية والأجهزة المعلوماتية للمركز،
 - القيام باقتناء وتطوير البرامج المعلوماتية،
 - القيام باقتناء تجهيزات الإعلام الآلي،
- ضمان تكوين المستخدمين في مجال الإعلام

المادة 7: ينظم قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني في أربع (4) مصالح:

- مصلحة التثمين والتكوين،
- مصلحة الإعلام واليقظة التكنولوجية،
 - مصلحة الإعلام الآلي،
 - مصلحة تسيير المشاريع.

الملدة 8: يقوم الأمين العام بتنسيق نشاطات المصالح الإدارية الأتية:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة المالية والمحاسبة.

- مواد البناء والسبائك،
 - المواد والمكونات،
- فيزياء وكيمياء المواد،
 - ديناميكية المواد،
 - الأشغال الثانوية.

الملدة 13: يكلف قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط بتأدية أشغال بحث ودراسات حول:

- حرارية البناء،
- صوتيات البناء،
- النظم الطاقوية،
 - التهوية،
- المحيط والسكن.

الملدة 14: يكلف قسم البحث في الجيوتقنية بتأدية أشغال بحث ودراسات حول:

- الأخطار الجيوتقنية،
- التربة وأسس البناء،
- الأوساط ذات التأثير السلبي،
- التفاعل بين الأرض والهياكل.

الملدة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015.

> وزير المالية وزير السكن والعمران والمدينة عبد الرحمان بن خلفة عبد الجيد تبون

وزير التعليم العالي عن الوزير الأول والبحث العلمي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

طاهر حجان بلقاسم بوشمال

اللدة 9: تكلف المصالح الإدارية بما يأتى:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية، وتنفيذها،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ومسك دليل الكفاءات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- السهر على التسيير الجيد للأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمركز وصيانتها،
- التسيير الإداري للباحثين المشاركين والمدعوين،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين التابعين للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
 - مسك محاسبة المركز،
 - ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،
 - مسك سجلات الحرد،
 - ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانته.

الملدة 10: أقسام البحث وعددها أربعة (4) وهي:

- قسم البحث في الهياكل،
 - قسم البحث في المواد،
- قسم البحث في الجيوتقنية،
- قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط.

الملدة 11: يكلف قسم البحث في الهياكل بتأدية أشغال بحث ودراسات حول:

- ثبات وسلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية،
 - الأمن من الحرائق في الهياكل،
 - ديمومة وحماية الهياكل،
 - حالة مرض البنايات،
 - إعادة تأهيل المنشأت.

الملدة 12: يكلف قسم البحث في المواد بتأدية أشغال بحث ودراسات حول: